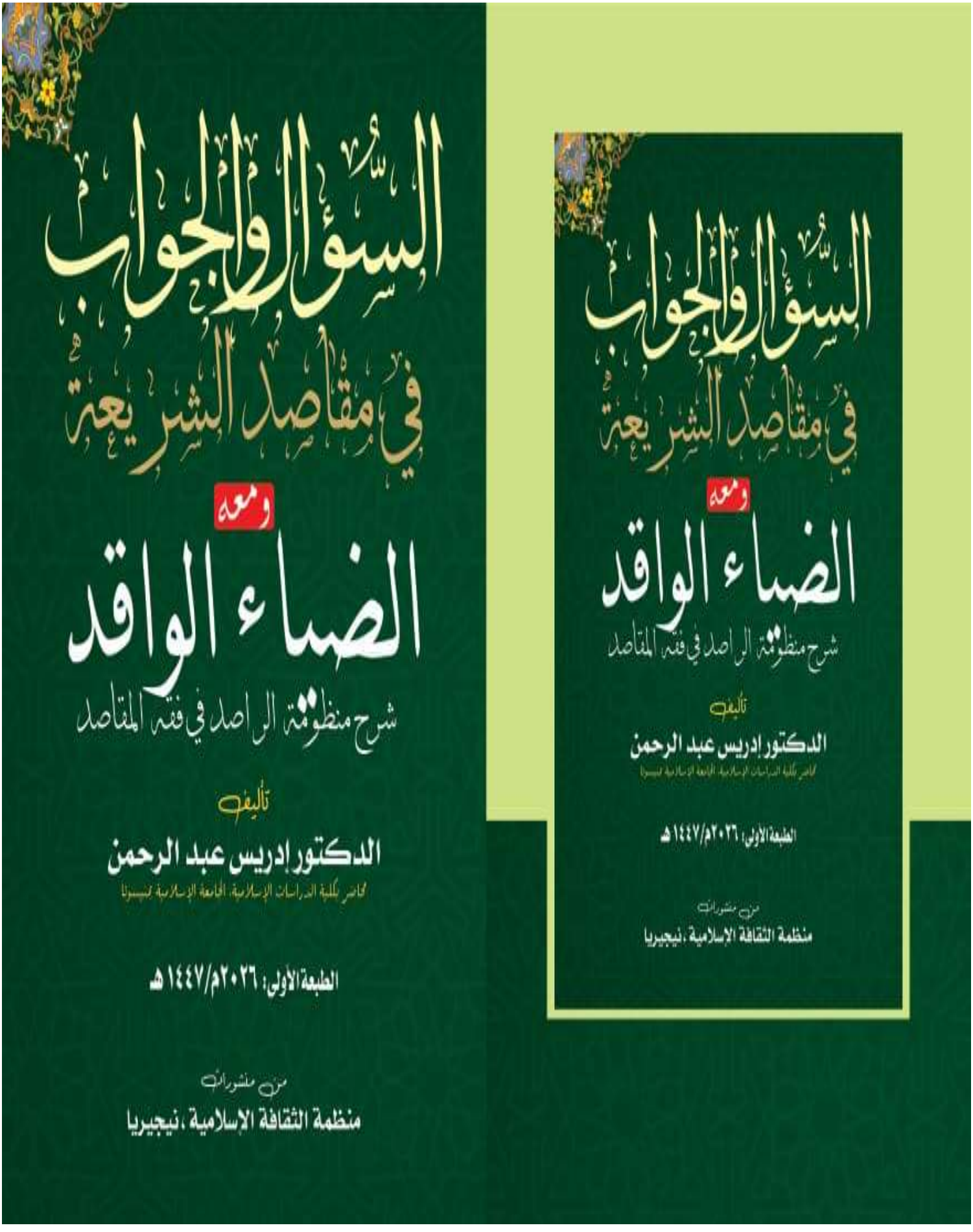
السؤال والجواب
في مقاصد الشريعة
ومعه
الضياء الواقد
شرح منظومة الراصد في فقه المقاصد
تأليف
الدكتور إدريس عبد الرحمن
محاضر بكلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية نيجيريا
الطبعة الأولى: ٢٠٢٦م/١٤٤٧هـ
من منشورات
منظمة الثقافة الإسلامية، نيجيريا

السؤال والجواب في مقاصد الشريعة

ومعه

الضياء الواقد

شرح منظومة الراصد في فقه المقاصد

تأليف

الدكتور إدريس عبد الرحمن

محاضر بكلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الطبعة الأولى

من منشورات

منظمة الثقافة الإسلامية

٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

فهرست

معلومات عن الكتاب ٥

مقدمة ٧

القسم الأول ٩

تعريف مقاصد الشريعة ١١

أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي تحفظ ١٦

المقاصد الضرورية ١٦

المقاصد الحاجية ١٩

المقاصد التحسينية ٢٠

أقسام المقاصد باعتبار المرتبة ٢١

أقسام المقاصد باعتبار الشمول ٢٢

خصائص مقاصد الشريعة ٢٣

القسم الثاني ٢٤

عن المؤلف ٢٦

تحليل الألفاظ ٢٨

العرض العام ٣٢

المقدمة ٣٦

جلب المصالح ودرء المفاسد ٣٦

تعارض المصالح ٣٨

تعارض المفاسد ٤٠
تعارض المصالح والمفاسد ٤٢
المقصد الأول: حفظ الدين ٤٤
المقصد الثاني: حفظ النفس ٤٩
المقصد الثالث: حفظ العقل ٥٥
المقصد الرابع: حفظ العرض والنسل أو النسب أو البضع ٥٧
المقصد الخامس: حفظ المال ٦١
المقصد السادس: مقصد التآلف ٦٥
المقصد السابع: مقصد رفع الحرج ٧٠
المقصد الثامن: مقصد العدل ٧٣
المقصد التاسع: مقصد إزالة الضرر ٧٧
المقصد العاشر: مقصد حفظ الحقوق ٨٠
المقصد الحادي عشر: مقصد حسن الخلق ٨٦
المقصد الثاني عشر: مقصد حفظ الحرية ٨٩
فوائد معرفة مقاصد الشريعة ٩٠
الخاتمة ٩٣
المراجع والمصادر ٩٤

معلومات عن الكتاب

- **العنوان:** السؤال والجواب في مقاصد الشريعة ومعه الضياء الواقد شرح منظومة الراصد في فقه المقاصد.
- **المؤلف:** الدكتور إدريس عبد الرحمن
- **المحتوى:** التفصيل البسيط عن مقاصد الشريعة
- **عدد الصفحات:** ٩٦
- **للاستفسار:** +2347043861925, +2348183542540، alfaidrees52@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة لا يجوز إعادة إنتاج أي جزء من هذا المنشور أو توزيعه أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو الطرق الإلكترونية أو الميكانيكية الأخرى، دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف أو الناشر، إلا في حالة الاقتباسات الموجزة المتمثلة في المراجعات النقدية وبعض الاستخدامات غير التجارية الأخرى التي يسمح بها قانون حقوق الطبع والنشر.

حقوق الطبع والنشر © (الدكتور إدريس بن عبد الرحمن\منظمة الثقافة الإسلامية نيجيريا)

(٢٠٢٦م\١٤٤٧هـ).

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل شريعته قائمة على الحكمة والرحمة، وجارية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، الذي جاء بالشريعة الغراء هدايةً للخلق، وبيانًا لمقاصد الحق، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علم مقاصد الشريعة من أجلِّ العلوم الشرعية قدرا، وأعظمها أثرا، إذ به تُفهم أسرار التشريع، وتُدرك حِكَم الأحكام، وتُعرف غايات الشريعة ومراميها في جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. وقد اعتنى به العلماء قديما وحديثا، لما له من أثر بالغ في ترسيخ الفقه الصحيح، وضبط الاجتهاد، وفهم النوازل، وتحقيق الوسطية والاعتدال.

ولما كان كثير من طلاب العلم –لا سيما المبتدئين– بحاجة إلى عرض ميسَّر يجمع بين التأصيل والاختصار، وبين البيان النظري والتطبيق العملي، جاء هذا الكتاب الموسوم بـــ: "السؤال والجواب في المقاصد الشرعية ومعه الضياء الواقد شرح منظومة الراصد في فقه المقاصد"، ليكون لبنة نافعة في تقريب هذا الفن الشريف، بأسلوب واضح، وترتيب محكم، ومنهج تعليمي يجمع بين سهولة العبارة، ودقة المعنى، وحسن الاستدلال.

فقد اشتمل القسم الأول من الكتاب على عرضٍ مركّز لأهم مباحث المقاصد الشرعية بأسلوب السؤال والجواب، مما يجعله مناسبًا للحفظ والمراجعة والتدريس، مع بيان تعريفات المقاصد، ونشأتها، وأقسامها، وطرق معرفتها، والكليات الضرورية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية.

ثم جاء القسم الثاني في شرح منظومة "الراصد في فقه المقاصد" لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله، وهي منظومة علمية متميزة، امتازت بقوة السبك، وجزالة النظم، وحسن ترتيب المقاصد والقواعد المتعلقة بها. وقد حرص الشارح على توضيح ألفاظها، وبيان معانيها، وربطها بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والتطبيقات المعاصرة؛ ليكون الشرح معينا على فهم المنظومة واستيعاب مقاصدها.

وإني لأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، نافعا لطالب العلم والباحث والمدرس، وأن يبارك في جهود مؤلفه، ويجزيه خير الجزاء على ما بذله في خدمة العلم الشرعي وتقريب علم المقاصد إلى أبناء المسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

الدكتور إدريس عبد الرحمن

محاضر بكلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

٢٧\٥\٢٠٢٦م، ١٠\١٢\١٤٤٧هـ.

القسم الأول

السؤال والجواب في المقاصد الشرعية

تأليف

الدكتور إدريس عبد الرحمن

محاضر بكلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الطبعة الأولى

من منشورات

منظمة الثقافة الإسلامية

٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف مقاصد الشريعة

السؤال الأول: ما تعريف مقاصد الشريعة لغة؟

الجواب: المقاصد جمع مقصد، المقصد لغة: التوجه، أو استقامة الطريق، أو العدل.

الشريعة لغة: الدين، أو الملة، أو المنهاج، أو الطريقة، أو السنة.

السؤال الثاني: ما تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا مركبا؟

الجواب: المقصد اصطلاحا: الفائدة، الغاية، المآل

الشريعة اصطلاحا: كل ما أمر الله به أو نهى عنه من العقائد والأعمال.

السؤال الثالث: ما تعريف مقاصد الشريعة لقبا لفن مستقل\ما هو علم مقاصد الشريعة؟

الجواب: علم مقاصد الشريعة هو علم يبحث عن المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.

السؤال الرابع: هل لمقاصد الشريعة اسم آخر؟

الجواب: نعم، لها أسماء أخر منها: المصلحة، والمناسبة، ومآلات الأمور.

السؤال الخامس: ما موضوع علم مقاصد الشريعة؟

الجواب: هو المصالح الشرعية من حيث تعريفها وأمثلتها وحجيتها وحقيقتها، ومن العقل، وغير ذلك مما يتعلق به.

السؤال السادس: من أين تستمد مقاصد الشريعة؟

الجواب: تستمد مقاصد الشريعة من الأدلة الشرعية مثل الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

السؤال السابع: من هو واضع علم مقاصد الشريعة؟

الجواب: مقاصد الشريعة ثابتة بوجود الشريعة نفسها لأن واضعها هو الله تعالى، أما علم مقاصد الشريعة أي جمعها واستقراؤها كعلم مستقل فقد بدأ مبكرًا في التراث الإسلامي. ويُعد كتاب محاسن الشريعة للقفال أول ما عُني بإبراز هذه المقاصد وقيل: الشافعي، ثم تلاه مقاصد الصلاة للحكيم الترمذي. وأسهم علماء الأصول

كالجويني والغزالي في ترسيخ مباحثها ضمن كتب الأصول والفقه. ويُعد الإمام الشاطبي المؤسس الحقيقي لعلم المقاصد بمنهجه الشامل في الموافقات، بينما يُعد الدكتور أحمد الريسوني أبرز من جدّد هذا العلم في العصر الحديث.

السؤال الثامن: هل وُجد من العلماء من تكلم عن علم مقاصد الشريعة قبل الإمام الشاطبي؟

الجواب: نعم، هناك عدد من العلماء الذين تكلموا عن مقاصد الشريعة في كتبهم الشتى قبل الإمام الشاطبي في موافقاته، منهم: إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني، والإمام أبو حامد الغزالي، والإمام محمد بن عمر الرازي، والإمام علي بن أبي علي الآمدي، والإمام عبد العزيز العز بن عبد السلام سلطان العلماء، والإمام شهاب الدين القرافي، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، والإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم، والإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي، وغيرهم.

السؤال التاسع: اذكر العلماء الذين برعوا في علم مقاصد الشريعة بعد الشاطبي.

الجواب: العلماء الذين برعوا في علم مقاصد الشريعة بعد الشاطبي كثيرون، منهم: محمد طاهر ابن عاشور، علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي، أحمد الريسوني، محمد سعيد رمضان البوطي، يوسف حامد العالم، محمد سعيد اليوبي، عوض بن محمد القرني، وغيرهم.

السؤال العاشر: ما هي ثمرة دراسة علم مقاصد الشريعة؟

الجواب: ثمرة دراسة علم مقاصد الشريعة تكمن في تمكين الإنسان من فهم أعمق وأشمل للشريعة الإسلامية، واستنباط الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات بما يحقق مصالح العباد ويدرأ المفاسد عنهم، وتقليل الخلاف بين العلماء، والحفاظ على الثوابت الشرعية، وتيسير الأحكام ورفع الحرج عن الناس، وضبط فهم النصوص، وتأصيل الوسطية والاعتدال، وإعطاء الشريعة مرونتها لتطبيقها في كل زمان ومكان، وتنمية القدرة على الاجتهاد، وتسهيل الترجيح بين الأدلة المتعارضة. كل ذلك يحقق الخير والسعادة للناس في الدنيا والآخرة.

السؤال الحادي عشر: ما نشأة علم مقاصد الشريعة؟

الجواب: علم مقاصد الشريعة نشأ منذ نزول الوحي، حيث تضمنت النصوص القرآنية والأحاديث إشارات إلى مقاصد الشريعة وغاياتها في تحقيق مصالح العباد. امتد هذا الفهم إلى الصحابة الذين استنبطوا الأحكام وفق مراد الشريعة. في القرن الرابع الهجري، بدأ العلماء مثل الجويني والغزالي والرازي والآمدي يوضّحون الضروريات الخمس: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

وقد مر علم المقاصد بعدة مراحل؛ في البداية كان مرتبطًا بغيره من العلوم الشرعية، ثم بدأ يتميز ويستقل عن باقي العلوم، وفي مرحلة لاحقة أصبح علمًا مستقلاً بتأليفات العز بن عبد السلام والشاطبي وابن عاشور وعلال الفاسي.

السؤال الثاني عشر: هل للشارع مقاصد في الأحكام؟

الجواب: نعم، للشارع مقاصد واضحة في الأحكام، ويتجلى ذلك من خلال النصوص القرآنية التي تؤكد حكمة الشارع ورحمته وحرصه على مصالح العباد. فالله لا يفرض إلا ما فيه خير للناس، ويراعي يسرهم ويبتغي طهارتهم وزكاءهم وتحصيل مصالحهم، كما يظهر في توجيهاته العامة والخاصة التي تهدف إلى حفظ الدين، النفس، العقل، المال، والنسل، وتحقيق المصلحة ودرء المفاسد. هذه المقاصد تتجلى في الأحكام التعبدية والأخلاقية والاجتماعية، مما يثبت أن لكل حكم شرعي غايةً ومرادًا يحقق مصلحة الإنسان ويراعي منفعته.

السؤال الثالث عشر: ما هي طرق معرفة مقاصد الشريعة؟

الجواب: لمعرفة علم مقاصد الشريعة طرق منها: استقراء نصوص الكتاب والسنة، مسالك العلة كالإيماء والمناسبة والشبه والسبر والتقسيم وغيرها، مجرد الأمر والنهي، التعبيرات المقاصدية في الكتاب والسنة، سكوت الشارع عن شيء.

أقسام مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي تحفظ

السؤال الرابع عشر: ما هي أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها؟

الجواب: تنقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام بحسب المصالح التي تهدف لحفظها، وهي: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية.

المقاصد الضرورية

السؤال الخامس عشر: ما هي المقاصد الضرورية؟

الجواب: هي المصالح الأساسية التي لا بد من تحقيقها لقيام مصالح الدنيا والآخرة، وعدم تحقيقها يؤدي إلى الفساد والهلاك في الحياة الدنيا، وفوات النجاة والفلاح في الآخرة. وقد حددها العلماء في خمس كليات، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل (العرض)، والمال.

ومن العلماء المعاصرين من أضاف إلى الخمس المذكورة العدل، والأمان، والتآلف، ورفع الحرج، وحفظ الحقوق، وحفظ الحرية، وغير ذلك. ولكنها كلها -عند التحقيق- ترجع إلى الضروريات أو الكليات الخمس المذكورة.

السؤال السادس عشر: ما هو حفظ الدين؟

الجواب: هو حفظ الدين الإسلامي من الضياع ومن الدخول فيه ما ليس من جملته.

السؤال السابع عشر: كيف حفظت الشريعةُ الدينَ؟

الجواب: حفظت الشريعة الدين بأمور منها: الحث على تعلم الدين، وتعليمه، والعمل به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله، والحكم به، ورد ما يخالفه وعلى من يخالفه، وتحريم وسائل الشرك، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، ومشروعية قتل المرتد، وغيرها.

السؤال الثامن عشر: ما هو حفظ النفس؟

الجواب: هو حفظ الشريعة للنفس المعصومة من الهلاك والضياع.

السؤال التاسع عشر: كيف حفظت الشريعة النفس؟

الجواب: حفظت الشريعة النفس بأمور منها: تحريم الاعتداء عليها من القتل والانتحار، شرعية القصاص، سد ذريعة القتل، وجوب إقامة البينة لإثبات القتل، تأخير القتل لمن يحدث هلاك الغير بقتله، شرعية الضمان، العفو عن القصاص، إباحة المحظور حالة الضرورة، جواز قطع العبادة لإنقاذ النفس من الهلاك، وغيرها.

السؤال العشرون: ما هو حفظ العقل؟

الجواب: هو المحافظة عليه مما يفسده، لأن العقل يميز الإنسان عن البهيمة الحيوان، فإذا فسد عقله صار بهيمة.

السؤال الحادي والعشرون: كيف حفظت الشريعة العقل؟

الجواب: حفظت الشريعة العقل بأمور منها: تحريم المسكرات، والشبهات، والبعد عن أهل الأهواء والبدع، وجوب الحد على شارب الخمر، النهي عن قراءة كتاب داع إلى الفحش والفحشاء، وغيرها.

السؤال الثاني والعشرون: ما هو حفظ النسل/العرض؟

الجواب: هو المحافظة عليه من الضياع والاختلاط ومن انتهاك الأعراض.

السؤال الثالث والعشرون: كيف حفظت الشريعة النسل/العرض؟

الجواب: حفظت الشريعة النسل/العرض بأمور منها: شرعية النكاح والترغيب فيه، إباحة التعدد، النهي عن الرهبانية، النهي عن منع الحمل، النهي عن الإجهاض، تحريم الزنا، شرعية حد القذف، تحريم اللواط، النهي عن الخلوة بالأجنبية، النهي عن التبرج، مشروعية الاستئذان، النهي عن الاختلاط مع الأجنبي، النهي عن سفر المرأة

بلا محرم، تحريم كشف العورة، فرض الحجاب على النساء، النهي عن تتبع العورات، النهي عن المسبة واللعنة، النهي عن الغيبة والنميمة، وغيرها.

السؤال الرابع والعشرون: ما هو حفظ المال؟

الجواب: هو المحافظة عليه من الضياع والإهلاك وتحقيق حسن الاستهلاك.

السؤال الخامس والعشرون: كيف حفظت الشريعة المال؟

الجواب: حفظت الشريعة المال بأمور منها: الأمر بالكسب، تحريم الاعتداء على مال الغير أو إضاعته عن طريق الربا أو الغش أو التبذير، شرعية حد السرقة، شرعية حد الحرابة، شرعية ضمان المتلفات، جواز الدفاع عن المال حتى الموت، توثيق الديون والإشهاد عليه، شرعية اللقطة وإنشاد الضالة، شرعية الرهن، شرعية الكفالة، تحريم القمار، تحريم المكس، وغيرها.

المقاصد الحاجية

السؤال السادس والعشرون: ما هي الحاجيات؟

الجواب: هي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان لتيسير أموره ورفع الحرج عنه، وعدم تحقيقها لا يؤدي إلى الهلاك والفساد المطلق، ولكن يترتب عليه المشقة والحرج. ومن أمثلتها: الرخص الشرعية كالفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة، والمعاملات المالية كالبيع والإجارة والسلم والقراض والشركة.

السؤال السابع والعشرون: ما فائدة الحاجيات؟

الجواب: تفيد المقاصد الحاجية رفع الحرج عن المكلف، وحماية الضروريات وخدمتها، وتحقيق مصالح أخرى.

المقاصد التحسينية

السؤال الثامن والعشرون: ما هي التحسينيات؟

الجواب: هي المصالح التي تتعلق بمكارم الأخلاق وآداب السلوك، وتحقيقها يكون بالرفع من مستوى الأفراد والمجتمعات إلى أعلى المراتب. ومن أمثلتها: آداب الأكل والشرب، والنظافة الشخصية، وحسن الخلق والتعامل مع الآخرين.

السؤال التاسع والعشرون: ما أهمية التحسينيات؟

الجواب: إظهار محاسن الإسلام وحماية الضروريات والحاجيات وخدمتها.

أقسام المقاصد باعتبار المرتبة

السؤال الثلاثون: ما هي أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد؟

الجواب: المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد قسمان: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.

السؤال الحادي والثلاثون: ما هي المقاصد الأصلية؟

الجواب: هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلًا وابتداءً وأساسًا، أي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام. وقيل: هي الضروريات التي لا حَظّ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحبّ أم كره، اختيارًا أو اضطرارًا. مثاله المقصد الأصلي للزواج: التناسل وإعمار الكون.

السؤال الثاني والثلاثون: ما هي المقاصد التابعة؟

الجواب: هي المقاصد والحِكم التي قصدها الشارع تبعًا وتكملة وتتميمًا للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم. مثاله المقصد التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية.

أقسام المقاصد باعتبار الشمول

السؤال الثالث والثلاثون: ما هي أقسام المقاصد باعتبار الشمول؟

الجواب: المقاصد باعتبار الشمول تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية.

السؤال الرابع والثلاثون: ما هي المقاصد العامة؟

الجواب: هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع وأبواب الشريعة أو معظمها. مثاله جلب المصلحة ودرء المفسدة، ورفع الحرج.

السؤال الخامس والثلاثون: ما هي المقاصد الخاصة؟

الجواب: هي المصالح التي تختص بباب من أبواب الشريعة. مثاله مقصد العبادات، ومقصد المعاملات.

السؤال السادس والثلاثون: ما هي المقاصد الجزئية؟

الجواب: هي المصالح التي تخص بمسألة مثل مقصد الاطمئنان في الصلاة، أو الخيار في البيوع.

خصائص مقاصد الشريعة

السؤال السابع والثلاثون: ما هي خصائص مقاصد الشريعة؟

الجواب: للمقاصد خصائص كثيرة منها، أنها:

- إلهية ربانية
- مراعية للفطرة وحاجة الإنسان
- عامة لجميع الأحوال والأزمان والأماكن، وشاملة لجميع المكلفين
- ثابتة أبدية
- غير متناقضة
- منضبطة ومتزنة

انتهى القسم الأول، وصلى الله وسلم على محمد ﷺ وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

القسم الثاني

الضياء الواقد

شرح منظومة الراصد

في فقه المقاصد

تأليف

الدكتور إدريس عبد الرحمن

محاضر بكلية الدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الطبعة الأولى

من منشورات

منظمة الثقافة الإسلامية

عن المؤلف

مؤلف أو ناظم منظومة الراصد في فقه المقاصد هو الشيخ وليد بن راشد السعيدان من العلماء البارزين في المملكة العربية السعودية، ومن أهل السنة والجماعة المعروفين بتحقيقهم واعتنائهم بالعلم، وهو من سكان مدينة الدلم التابعة لمحافظة الخرج في منطقة الرياض.

تخرج في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وتم ترشيحه للقضاء غير أنه آثر التفرغ للتعليم وطلب الإعفاء منه. ويعمل حاليًا مدرسًا في المعهد العلمي بالدلم، كما يشغل منصب إمام وخطيب جامع الشيخ راشد بن خنين بالمدينة نفسها.

عرف الشيخ بعنايته بعلم الفقه وأصوله، والعقيدة، والتفسير، والحديث، وله دروس علمية منتظمة في هذه الفنون، منتشرة على شبكة الإنترنت، ينتفع بها طلاب العلم وعموم الناس. كما يتميز بحافظة قوية وفهم دقيق، مما مكّنه من البروز بين أقرانه، ويحرص على تربية طلابه وتعليمهم بأسلوب سهل قريب من الأفهام.

وللشيخ السعيدان عشرات المؤلفات والرسائل العلمية، من أبرزها:

- إتحاف أهل الألباب بمعرفة التوحيد والعقيدة
- أصول الفقه على منهج أهل السنة – تأصيلاً وتدليلاً وتفريعًا
- الرَّاصد في فقه المقاصد

- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية
- أحكام الكلام على لامية شيخ الإسلام
- شرح الأرجوزة المفيدة في نظم قواعد العقيدة
- شرح المنظومة السنية في أصول الفقه والقواعد الفقهية
- الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية

وغيرها من الشروحات والمتون والتحقيقات التي شملت فنونًا متعددة.

والشيخ إلى جانب تضلعه في العلوم الشرعية، يمتلك موهبة شعرية لكنه لم يتفرغ لها، ومن أبرز ما ألقاه في هذا الباب نونيته المعروفة بـــ"نونية السعداني"، وهذه "المنظومة الراصد في فقه المقاصد".

ويُعدّ فضيلته من الدعاة الذين جمعوا بين العلم والتعليم والتأليف والتوجيه، فهو ممن نفع الله بهم في مجال الدعوة والإصلاح، مع سعة اطلاع وإتقان في قواعد الأصول، ومحبة لتعليمها ونشرها بين الناس بأسلوب تربوي بليغ.

تحليل الألفاظ

الراصد في فقه المقاصد

١. الراصد:

أصله (رصد) الراء والصاد والدال وهو **التهيُّؤُ** لِرِقْبةِ شيءٍ على مَسْلكِه، ثم يُحمَل عليه ما يشاكلُه. يقال أرصدتُ له كذا، أي هيّأْتُه له، كأنّك جعلتَه على مَرصَده. رصدتُه أرصُدُه، أي **ترقَّبْتُه**؛ وأرصَدْت له، أي **أعدَدْت**. يقال الرَّصَاد: أوّل المطر. والله أعلمُ بالصواب. الراصِدُ بالشيء الراقب له، والإِرصاد الانتظار.[١]

ولعل الشيخ يريد بالراصد في فقه المقاصد المتهيئ له أو المترقب أو المستعد أو المنتظر أو مقدمة في فقه المقاصد.

٢. الفقه

معنى الفقه لغة واصطلاحا:

[١] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد كتاب العرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٣٢٩: ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج٣، ص١٧٧.

الفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧-٢٨]، أي يفهموه. ويقال: فقه الرجل -بالكسر- يفقه فقها إذا فهم وعلم، وفقه بالضم يفقه: إذا صار فقيها عالما[١].

ثم يقال للعلم: الفقه؛ لأنه عن الفهم يكون. وللعالم: فقيه؛ لأنه إنما يعلم بفهمه، على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان له سببا[٢].

الفقه اصطلاحا:

للعلماء عدة تعريفات للفقه منها أنه:

- العلم بأمر الله، وما نهى الله عنه، وما أمر من العلم بسنة نبي الله ﷺ، والمحافظة على ما علمت، فذلك الفقه في الدين. وهذا تعريف شامل للدين كله[٣].
- وقيل: العلم بأحكام الشريعة[٤]. وهذا ألصق بالمعنى المراد المتعلق بأعمال المكلفين.

---

١ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ج٣، ص٤٦٥: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ج٢، ص٤٧٩.

٢ الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، **الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي**، ج١، ص١٨٩.

٣ المصدر السابق، ج١، ص١٩٠.

٤ أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٠.

- ومنه أنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[1]. وهذا التعريف ميّز بين ما كان من المسائل التي لا مدخل للاجتهاد فيه وبين ما كان طريقه الاجتهاد فجعل معرفة الأخير هو الفقه.
- ومنه أنه: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد من أدلتها التفصيلية[2]. وعلى هذا يعد فقيها من علم أحكام المسائل سواء استخرجها باجتهاده أو استنبطها غيره من العلماء.

٣. المقاصد

المقاصد لغة:

جمع مقصَد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصد قصْدا ومقصَدا إذا توجه إلى الشيء وأتى إليه، قال في مقاييس اللغة: (القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء)[3].

ومن معانيه التوسط والاعتدال، وفي الحديث: "والقصد القصد تبلغوا"[4] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين. وهو منصوب على المصدر المؤكد، وتكراره للتأكيد[5].

---

١ الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي**، ج١، ص١٩١.

٢ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج١، ص٣٤.

٣ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد كتاب العرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ج٥، ص٩٥.

٤ صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ج٨، ص٩٨، رقم ٥٩٨٢.

٥ ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ج٤، ٦٧.

ومن معانيه استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل:٩]. والقصد: استقامة الطريق. وقع هنا وصفا للسبيل من قبيل الوصف بالمصدر، لأنه يقال: طريق قاصد، أي مستقيم[١].

معنى المقاصد اصطلاحا:

للمقاصد معان اصطلاحية متعددة ذكرها الباحثون المحدثون، منها:

المقاصد هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصلحة العباد[٢].

وأخصر منه تعريفه بقوله: المصالح التي تهدف الشريعة إلى تحصيلها في جملة الأحكام وتفاصيلها[٣].

فقه المقاصد:

له معنيان معنى عام وهو فهم المرادات الشرعية.

ومعنى خاص وهو فهم العلم الذي يعنى بالمعاني والحِكَم التي أرادها الشرع في التشريع عموما وخصوصا لتحقيق مصلحة العباد.

وقيل: معرفة أحكام المسائل الشرعية الاجتهادية التي روعي في استنباطها المقاصد الشرعية.

---

١ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ج١٤، ص١١٢.

٢ محمد سعيد بن أحمد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص٣٨.

٣ محمد سعد اليوبي، **ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد**، مجلة الأصول والنوازل، العدد ٤، ص٢٩.

العرض العام

يُعَدُّ كتاب "الراصد في فقه المقاصد" منظومة علمية رصينة، وأحد الإسهامات المتميزة في إبراز علم مقاصد الشريعة، نظماً وتحقيقاً، بأسلوب سهل ممتع، يجمع بين الأصالة والواقع، ويقرّب هذا العلم الجليل إلى طلاب العلم والباحثين. وقد صاغه فضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان بأسلوب نظمي تعليمي محكم، مستعرضًا من خلاله المقاصد الشرعية الكبرى وما يتفرع عنها من جزئيات وأدلة تطبيقية.

المنهج والأسلوب:

امتاز هذا النظم بعدد من السمات الفنية والعلمية، من أبرزها:

- **اختيار بحر الكامل:** وهو من البحور القوية ذات الإيقاع المتين، وقد اختاره المؤلف خلافًا لما اعتاده أكثر الناظمين في العلوم الشرعية الذين يميلون إلى بحر الرجز، حتى سُميت منظوماتهم بـــ"الأرجوزات"، مما يعطي للنظم طابعًا مميزًا في لحنه وإيقاعه وصرامته.
- **الإيجاز والتركيز:** حيث تجنّب المؤلف الإطناب والاستطراد، وذهب إلى صميم الموضوع مباشرة، بأسلوب مكثف دقيق، فجاءت بداية النظم وتسميته في بيت واحد، كما كانت الخاتمة بالحمد في بيت واحد أيضًا، مما يظهر المقصد التعليمي المنضبط لهذا العمل.
- **الاستهلال:** استهل الشيخ هذا النظم ببيان بناء الدين على جلب المصالح ودرء المفاسد، والعمل عند تعرض المصالح والمفاسد.

هيكلة المقاصد

قسم الشيخ الكتاب إلى اثني عشر مقصداً شرعيًا كليًا، استعرض في كل واحد منها أهم القواعد والأحكام التي تحقق حفظ هذا المقصد، وهذه المقاصد هي:

١. **حفظ الدين:** بعناصره الحامية من الشرك والبدع والمعاصي، والداعمة له بالدعوة والجهاد والتعليم.

٢. **حفظ النفس:** من خلال تحريم القتل والانتحار والإضرار بالنفس، وتشريع القصاص والرخص عند الضرورة.

٣. **حفظ العقل:** بتحريم المسكرات والشبهات والبعد عن أهل الأهواء والبدع.

٤. **حفظ العرض:** باستعراض شامل للأحكام المتعلقة بالعفة، وتحريم الزنا، واللواط، والغيبة، والنميمة، والاختلاط، وغيرها.

٥. **حفظ المال:** عبر تحريم الربا، والغش، والتبذير، وأكل أموال الناس بالباطل، وتشريع ما يحفظ المال من ضمان ورهن وكفالة.

٦. **التآلف واتفاق الكلمة:** مقصد اجتماعي جليل، استعرض فيه النهي عن أسباب الفرقة والفتنة، والدعوة إلى العفو، والصبر، وترك بعض الأمور طلبًا للتأليف.

٧. **رفع الحرج:** بإبراز قاعدة التيسير، والرخص، واعتبار المشقة في التكليف.

٨. **العدل:** بتحقيقه في جميع المستويات، من الحاكم إلى الفرد، ومن الموافق إلى المخالف، وبيان خطر الظلم والتطرف.

٩. **رفع الضرر**: بإيضاح قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وارتكاب أخف الضررين عند التزاحم.

١٠. **حفظ الحقوق**: باستعراض حقوق الأفراد من مال ووصية وشفاعة وعدالة قضائية وضمانات.

١١. **حسن الخلق**: باعتباره مقصدًا مستقلًا، يجمع فضائل العدل والصدق والصبر والعفة، ويحذّر من مساوئ الأخلاق.

١٢. **حفظ الحرية**: وقد أفرد له مقصدًا قائمًا بذاته، يؤسس للكرامة الإنسانية في ضوء الشريعة.

الفوائد الختامية

ختم المؤلف منظومته بذكر فوائد علم المقاصد:

- تكوين المجتهد
- ضبط منهج الاستنباط
- فهم النوازل
- النطق بالحكمة
- انتهاج المنهج الوسطي
- العصمة من الزلل

ثم الخاتمة بالحمد، في بيت وحيد مختصر يبرز أسلوب المؤلف في الإيجاز والتركيز.

يمتاز هذا الكتاب بعدة خصائص، منها:

- نظم متين بلغة عالية وإيقاع قوي باختيار بحر الكامل.
- شمول واستيعاب لجميع المقاصد الكبرى وما يتفرع عنها من جزئيات.
- واقعية الطرح وربط النظري بالتطبيقي.
- سهولة العبارة ودقة البناء مما يجعله مناسبًا للتدريس، والتلقين، والنقاش العلمي.
- اختزال بليغ خالٍ من الحشو، يدل على تمكن المؤلف من مادته، وحسن تصرفه في النظم.

يُعد الراصد في فقه المقاصد إضافة نوعية في ميدان التأليف المقاصدي، يظهر سعة اطلاع مؤلفه، وحرصه على إحياء هذا العلم في قوالب عصرية مبنية على أصول أهل العلم. وهو كتاب جدير بالعناية، تدريسًا، وشرحًا، وحفظًا ونشرًا في الأوساط العلمية والتعليمية.

المقدمة

بِاسْمِ الإِلَهِ بَدَأْتُ نَظْمَ قَصِيْدَتِي *** تُعْنَى بِنَظْمِ مَقَاصِدٍ فِي الشِّرْعَةِ

يبدأ الناظم، الشيخ وليد بن راشد، منظومته بالبسملة، تأسِّيًا بالقرآن الكريم واتباعًا لسنة النبي ﷺ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل كلام، أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر – أو قال: أقطع – ".[1]

ثم يبيّن الغرض من منظومته، وهو نظم وبيان مقاصد الشريعة، أي صياغة قواعدها ومفاهيمها في قالب شعري يسهل حفظه وفهمه. فهو يقدم لنا علمًا جليلًا (مقاصد الشريعة) بأسلوب أدبيّ رفيع، يُقرّب المعاني لطلاب العلم.

جلب المصالح ودرء المفاسد

فَالدِّيْنُ جَاءَ لِجَلْبِ مَصْلَحَةِ الوَرَى *** وَبِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ وَكُلِّ أَذِيَّةِ

[1] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، باب مسند أبي هريرة، ج١٤، ص٣٢٩، رقم ٨٧١١.

معنى البيت: أن الشريعة الإسلامية إنما شُرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهذا هو جوهر مقاصد الشريعة، التي تدور حول حفظ الضروريات الخمس :الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وغايتها رحمة الناس وتحقيق الخير لهم في الدنيا والآخرة.

فلا تهمل الشريعة المصلحة بل تجلبها ولا تترك المفسدة إلا درأها أو قللها، فجميع آيات القرآن ونصوص السنة النبوية شاهدة على ذلك.

قال الشاطبي: "وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد؛ فالتكليف كلُّه إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا؛ فالداخل تحته مقتض لما وضعت له.[1]

وقال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".[2]

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج١، ص٣١٨.

[2] ابن القيم الجوزرية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ج٣، ص١١.

قال العز بن عبد السلام: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك".[1]

قال أحمد الريسوني: "وإذا تجرّد الفقه عن مراعاة المقاصد ومن بيانها، وتوجيه المكلّفين إليها فهماً وطلباً حينذاك يتحوّل إلى مجرّد قوانين تتسم بالظاهرية والجفاف والبرودة، ويكون مصاباً بالشلل العلمي والعملي"[2].

تعارض المصالح

وَإِذَا تَعَارَضَتِ الــمَصَالِحُ مَرَّةً *** فَلْتَفْعَلِ الكُبْرَى بِتَرْكِ صَغِيْرَةِ

أي إذا اصطدمت أو تزاحمت المصالح، بحيث لا يمكن تحقيقها جميعًا في وقت واحد، يُقدَّم العمل بالمصلحة الكبرى، ويُترك تحقيق المصلحة الصغرى لتعارضها مع الكبرى.

لفظ القاعدة: ومن ألفاظ القاعدة: "إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما بتفويت أدناهما".

الأصل الشرعي

[1] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٨٩.

[2] مدخل إلى مقاصد الشريعة، أ.د. أحمد الريسوني، ص١٤-١٥ بتصرف.

القاعدة مبنية على أصل شرعي معتبر، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

أمر الله بمصلحة ترك سب آلهة المشركين لتحقيق مصلحة أعظم وهي تركهم لسب الله.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر:٥٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ"[١]

أمثلة تطبيقية

ومن تطبيقات تقديم المصلحة الكبرى على الصغرى:

- تقديم مصالح الدين على مصالح الدنيا:
  - قال الشيخ عثمان بن فودي ناقلا لكلام الإمام الخازن عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة:٢٤):"وفي تفسير الخازن: أن سبب نزول هذه الآية قول

[١] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنْ الْإِيمَانِ، ج١، ص١٣٩، رقم ٥٠.

الذين أسلموا و لم يهاجروا: "إن نحن هاجرنا ضاعت أموالنا، وذهبت تجارتنا، وخربت دورنا، وقطعنا أرحامنا". ثم قال ابن فودي: "وفي هذه الآية دليل على أنه إذا وقع تعارض بين مصالح الدين ومصالح الدنيا وجب على المسلم ترجيح مصالح الدين على مصالح الدنيا."[١]

- تقديم الحج على شراء القطعة الأرضية أو بناء البيت
- تقديم شراء الأضحية على شراء القطعة الأرضية أو بناء البيت

- تقديم مصلحة الأمة على مصلحة الفرد
- تقديم الواجب على المندوب
- تقديم بر الوالدين على الجهاد
- تقديم الراتب على النافلة المطلقة
- تقديم الإحسان إلى الأقارب على غيرهم
- تقديم إجابة المؤذن على قراءة القرآن

تعارض المفاسد

وَبِعَكْسِهَا فَادْرَأْ كَبِيْرَ فَسَادِهَا *** وَلِتَفْعَلِ الصُّغْرَا بِنَصٍّ أَدِلَّةِ

١ عثمان بن فودي، بيان وجوب الهجرة، ص٣٩-٤٠. وانظر: الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، ٢/ ٣٤٤.

أي إذا تزاحمت مفاسد بحيث لا يمكن اجتنابُها كلّها، يُرتكب الأخفّ لدفع الأشدّ؛ لأن تحصيل أدنى المفسدتين مع دفع أعظمهما أقربُ إلى مقاصد الشرع التي تُعنى بحفظ الضروريات وتخفيف الحرج.

لفظ القاعدة:

- يُختار أهونُ الشرَّين
- يُتحمَّل الضَّرَرُ الأخفُّ لدفع الأثقل

الأصل الشرعي

- قوله تعالى في قتل الغلام على يد الخضر: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (الكهف: ٨٠). قُتِل الغلام – وهي مفسدة – دفعاً لمفسدة أعظم هي ردّة الوالدَين.
- قوله تعالى عن القتال في الشهر الحرام: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. قدم قتل النفس على الكفر لأن ضرر الكفر أشد من ضرر قتل النفس.

أمثلة تطبيقية:

من تطبيقات ارتكاب أخف الضررين:

- القتل الرحيم: إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه، بطلب منه أو بموافقة وليّه، بهدف تخفيف الألم والمعاناة، وذلك عن طريق إيقاف العلاج أو إعطائه مادة تؤدي إلى موته.
- بتر العضو المُتَغرْغِر لحماية الحياة
- الكذب لإصلاح ذات البين
- دفع مالٍ للمحارب ليفكّ أَسْرَ المسلمين
- الجمع بين الصلاتين عند المطر الشديد: فوت بعض الوقت الاختياري أخفّ من مفسدة المشقّة والحرج.
- قتل المسلمين الذين تترس بهم الكفار.
- تجويز السياسة الديمقراطية

تعارض المصالح والمفاسد

فَإِذَا أَتَتْكَ مَصَالِحٌ وَمَفَاسِدٌ *** فَالحُكْمُ لِلْكُبْرَى بِأَرْجَحِ وَزْنَةِ

أي إذا اجتمعت في المسألة الواحدة أمور فيها نفع ومصلحة، وفي ذات الوقت ترتب عليها ضرر أو مفسدة، فالمرجّح في الحكم هو ما كانت مصلحته أو مفسدته أعظم، بحسب ما ترجح في ميزان الشرع من حيث القوة والتأثير.

لفظ القاعدة: إذا تعارضت المصالح والمفاسد، قُدّمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وقُدمت المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة.

الأصل الشرعي:

- قول الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

لما كانت المفسدة الخمر أعظم حرمها الله.

أمثلة تطبيقية

- ترك الأمر بالمعروف إذا ترتب عليه منكر أكبر
- منع الجهاد في وقت ضعف المسلمين إن ترتب عليه استئصالهم
- جواز تهنئة غير المسلم عند خوف الضرر الشديد من تركها
- تأخير إقامة الحد إذا خيف منه فتنة أعظم
- مسألة العول في الفرائض: إدخال النقص على البعض مفسدة فرجحت مصلحة إدخال النقص على جميع الورثة.
- الوصية الواجبة: رجحت توريث أبناء الابن على مفسدة ضياعهم.

- تحريم الاتجار بالخمر والمخدرات وإن كان فيه الربح.
- يمنع الجار جاره من فتح نافذة إذا كان في فتحها النظر إلى عورات نسائه.
- جواز التلفُّظ بكلمة الكفر لمن أُكره على ذلك وقلبه مطمئنٌ بالإيمان
- تحريم بيع السلاح في زمن الفتنة بين المسلمين
- تقديم الجهاد في سبيل الله الذي يتعلّق بحفظ الدِّين على درء المفسدة التي تتعلّق بحفظ النفس
- جواز شقِّ جوف المرأة عن الجنين المرجو حياته؛ لأن فوات حياته أعظم مفسدةً من مصلحة حفظ حُرْمَة أُمِّه
- منع بيع الحاضر للباد

المقصد الأول: حفظ الدين

أَصْلٌ وَحِفْظُ الدِّيْنِ أَعْظَمُ مَقْصَدٍ *** مِنْ أَجْلِهِ حَرُمَتْ ذَرَائِعُ شِرْكَةِ

أَيْضًا وَحُرِّمَتِ الـــمَعَاصِي كُلُّهَا *** وَكَذَاكَ حُرِّمَ مَا يَؤُولُ لِبِدْعَةِ

فَجَمِيْعُ مَا هُوَ مُحْدِثٌ فِي دِيْنِنَا *** رَدٌّ بِـــنَصِّ كِتَـــابِنَـــا وَبِسُنَّةِ

وَلِأَجْلِهِ نَزَلَ الكِتَابُ وَأُرْسِلَتْ *** رُسُلُ الهُدَى مِنْ رَبِّنَـــا بِالدَّعْوَةِ

وَجِهَادُ أَعْـــدَاءِ الوَرَى مِنْ أَجْلِهِ *** وَلِحِفْظِـــهِ أُمِرَتْ بِحَدِّ الرِّدَّةِ

وِلِأَجْلِهِ فَـالعِلْمُ مَـأْمُورٌ بِهِ *** طَلَبًـا وَتَعْلِيمًـا بِأَعْلَى رُتْبَةِ

أي أن حفظ الدين أعظم الضروريات وأعلى مقاصد الشريعة، وسائر المقاصد عيال عليه، وذلك أن الله لم يخلق الإنس والجن إلا لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨].

وأن هذا الدين محفوظ بحفظ الله تعالى ثم بالأمور الآتية:

١. تحريم وسائل الشرك: ومنها:

- **تحريم البناء على القبور وتجصيصها والصلاة إليها:** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه.[١]
- **تحريم التمائم والطيرة:** عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا؟ قال: " إن عليه تميمة " فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: " من علق تميمة فقد أشرك"[٢]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ. قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: "كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ".[٣]

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليه، ج٣، ص٦١، رقم ٩٧٠.

[٢] مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي، ج٢٨، ص٦٣٧، رقم ١٧٤٢٣.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، ج٥، ص٢١٧٨، رقم ٥٤٤٠.

- **تحريم الحلف بغير الله:** عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ"[1]
- **الألفاظ التي ظاهرها التسوية بين الخالق والمخلوق:** عن حذيفة عن النبي ﷺ: "لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان".[2]
- **الغلو في الصالحين والتبرك بهم:** مما أدى قوم نوح إلى عبادة الصالحين، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].
- **التوسل بالمخلوق:** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى...﴾ [الزمر: ٣].
- **تقديس الأشياء:** قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].
- **المشابهة بالمشركين:** عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رجُلًا نذَرَ على عَهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن ينحرَ إبِلًا ببوانةَ، فأتى النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: إنِّي نذرتُ أن أنحَرَ إبِلًا ببوانةَ، فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "هل كان فيها وَثَنٌ مِن أوثانِ الجاهليَّةِ يُعبَدُ؟" قالوا: لا، قال: "هل كان

[1] سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، ج٣، ص٢٢٣، رقم ٣٢٥١.

[2] سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي، ج٤، ص٢٩٥، رقم ٤٩٨٠.

فيها عيدٌ من أعيادِهم؟" قالوا: لا، قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "أوفِ بنَذْرِك؛ فإنَّه لا وفاءَ لِنَذرٍ في مَعصيةِ اللهِ، ولا فيما لا يملِكُ ابنُ آدَمَ"[1]

٢. **تحريم المعاصي والذنوب:** قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

٣. **النهي عن البدع:** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ".[2]

٤. **مشروعية الرد على الابتداع والمبتدعين:** قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [آل عمران:١١٠].

قال الإمام أحمد في مقدمة كتابه "الرد على الجهمية": "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم."[3]

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب يؤمر به من الوفاء بالنذر، ج٢، ص٢٣٨، رقم ٣٣١٣.

[2] صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج٥، ص١٣٢، رقم ١٧١٨.

[3] أحمد بن حنبل، **الرد على الجهمية والزنادقة**، تحقيق صبري بن سلامة، دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص٥٦.

٥. **إرسال الرسل وإنزال الكتب:** قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣].

٦. **مشروعية الجهاد:** قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٤٠]. قال القرطبي: "أَيْ لَوْلَا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، لَاسْتَوْلَى أَهْلُ الشِّرْكِ وَعَطَّلُوا مَا بَيَّنَتْهُ أَرْبَابُ الدِّيَانَاتِ مِنْ مَوَاضِعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَكِنَّهُ دَفَعَ بِأَنْ أَوْجَبَ الْقِتَالَ لِيَتَفَرَّغَ أَهْلُ الدِّينِ لِلْعِبَادَةِ. فَالْجِهَادُ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ فِي الْأُمَمِ، وَبِهِ صَلَحَتِ الشَّرَائِعُ وَاجْتَمَعَتِ الْمُتَعَبَّدَاتُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أُذِنَ فِي الْقِتَالِ، فَلْيُقَاتِلِ الْمُؤْمِنُونَ. ثُمَّ قَوِيَ هَذَا الأمر في القتال بقوله "وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ" الْآيَةَ، أَيْ لَوْلَا الْقِتَالُ وَالْجِهَادُ لَتَغَلَّبَ عَلَى الْحَقِّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ. فَمَنِ اسْتَبْشَعَ مِنَ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ الْجِهَادَ فَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَذْهَبِهِ، إِذْ لَوْلَا الْقِتَالُ لَمَا بَقِيَ الدِّينُ الَّذِي يُذَبُّ عَنْهُ"[١]

٧. **مشروعية قتل المرتد:** عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[٢]

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وغيره، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ج١٢، ص٧٠.

[٢] صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج٥، ص١٠٦، رقم ١٦٧٦.

٨. **التعلم ونشر العلم:** فبه يزول الجهل عن الدين وتنكشف الشبهات. وقد أوجبه النبي ﷺ بقوله: "طلب العلم فريضة على كل مسلم...".[١]

فقد ذكر الناظم في هذه الأبيات الست ثماني وسائل لحفظ الدين، ومن الوسائل التي لم يذكرها الناظم:

- **العمل بالدين:** قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾ [التوبة:١٠٥].
- **الحكم بالدين:** قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].
- **الدعوة إلى الدين:** قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

المقصد الثاني: حفظ النفس

حِفْظُ النُّفُوسِ مِنَ الـــمَقَاصِدِ يَا فَتَى *** فَالأَصْلُ فِيهَا أَنْ تُحَاطَ بِعِصْمَةِ

فَجَمِيْعُ مَـــا مِنْ شَأْنِهِ إِزْهَاقُهَـــا *** فَـــــامْنَعْهُ دُوْنَ مُسَوِّغٍ بِـــــأَدِلَّةِ

فَـــــالقَتْلُ عَمْدًا بِـــالنُّصُوصِ مُحَرَّمٌ *** وَبِـــهِ القِصَاصُ لِدَفْعِهِ بِعُقُوبَةِ

[١] سنن ابن ماجه، باب العلماء والحث على طلب العلم، ص٩٧، رقم ٢٢٤.

وَكَـــــالِانْتِحَـــارِ مُحَرَّمٌ وَكَبِيْرَةٌ *** وَالـــمُسْتَحِلُّ لَهَـــا يَـــبُوءُ بِرِدَّةِ

بَلْ جَـــــازَ قَطْعُ تَعَبُّدٍ مِنْ أَجْلِهَـــا *** وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ الـــمَيْتَةِ

وَجَمِيْعُ مَـــــــا مِنْ شَأْنِهِ إِضْرَارُهَـــا *** فَمُحَرَّمٌ مِنْ أَكْلَةٍ أَوْ شِرْبَةِ

أي من المقاصد الشرعية حفظ النفس ولا بد من حفظها. والنفس المرادة هي النفس المعصومة. فذكر الناظم أن الأصل في النفس العصمة، ثم ذكر ست وسائل لحفظ النفس وهي:

١. **تحريم القتل:** قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١].

٢. **تشريع القصاص:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

٣. **تحريم الانتحار:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا".[1]

والمستحل للانتحار يكفر ويحكم بردته، ذلك لأن الانتحار محرم ومن استحل محرما عالما بتحريمه من دون تأويل، جاحدا لحكمه، فهو كافرٌ. وهو حال من يستحل كل محرم.

قال ابن قدامة: "وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَزَالَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالزِّنَى، وَأَشْبَاهِ هَذَا، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، كُفِّرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ. وَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمَعْصُومِينَ، وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ، بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ، فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ، كَالْخَوَارِجِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، وَفِعْلِهِمْ لِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِ ابْنِ مُلْجَمٍ (قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) مَعَ قَتْلِهِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ فِي زَمَنِهِ ، مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ، وَلَا يُكَفَّرُ الْمَادِحُ لَهُ عَلَى هَذَا، الْمُتَمَنِّي مِثْلَ فِعْلِهِ، فَإِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ قَالَ فِيهِ يَمْدَحُهُ لِقَتْلِ عَلِيٍّ:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا *** إلَّا لِيَبْلُغَ عِنْدَ اللَّهِ رِضْوَانَا

إنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ *** أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا

[1] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم من قتل نفسه وأن من قتل نفسه عذب به في النار...، ج١، ص٧٢، رقم ١٠٩.

وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَاعْتِقَادُهُمْ التَّقَرُّبَ بِقَتْلِهِمْ إلَى رَبِّهِمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكُمْ الْفُقَهَاءُ بِكُفْرِهِمْ؛ لِتَأْوِيلِهِمْ. وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ اُسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلٍ مِثْلِ هَذَا."[1]

٤. **جواز قطع العبادة لإنقاذ النفس من الهلاك:** مثل إنقاذ أعمى يكاد أن يقع في حفرة.

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: "تَقْدِيمُ إنْقَاذِ الْغَرْقَى الْمَعْصُومِينَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ، لِأَنَّ إنْقَاذَ الْغَرْقَى الْمَعْصُومِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ مُمْكِنٌ بِأَنْ يُنْقِذَ الْغَرِيقَ ثُمَّ يَقْضِي الصَّلَاةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا فَاتَهُ مِنْ مَصْلَحَةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ لَا يُقَارِبُ إنْقَاذَ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ مِنْ الْهَلَاكِ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى الصَّائِمُ فِي رَمَضَانَ غَرِيقًا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إنْقَاذِهِ إلَّا بِالْفِطْرِ، أَوْ رَأَى مَصُولًا عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ تَخْلِيصُهُ إلَّا بِالتَّقَوِّي بِالْفِطْرِ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيُنْقِذُهُ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ، لِأَنَّ فِي النُّفُوسِ حَقًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقًّا لِصَاحِبِ النَّفْسِ، فَقُدِّمَ ذَلِكَ عَلَى فَوَاتِ أَدَاءِ الصَّوْمِ دُونَ أَصْلِهِ".[2]

٥. **إباحة المحظور عند الضرورة:** قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي وغيره، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ج١٢، ص٢٧٦.

[2] عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ج١، ص٦٦.

تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

٦. **تحريم الإضرار بالنفس:** عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنْ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ".[١]

ومن الأمور التي بها يحفظ الشارع النفس و لم يذكرها الناظم ما يلي:

- **ضرورة إقامة البينة في قتل النفس:** قال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين:

" فَصْلٌ "مِنْ حِكْمَةِ اللّهِ اشْتِرَاطُ الْحُجّةِ لِإِيقَاعِ الْعُقُوبَةِ" وَكَانَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنّهُ لَمْ يَأْخُذْ الْجُنَاةَ بِغَيْرِ حُجّةٍ كَمَا لَمْ يُعَذّبْهُمْ فِي الْآخِرَةِ إلّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجّةِ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ الْحُجّةَ الّتِي يَأْخُذُهُمْ بِهَا إمّا مِنْهُمْ وَهِيَ الْإِقْرَارُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ إقْرَارِ الْحَالِ، وَهُوَ أَبْلَغُ وَأَصْدَقُ مِنْ إقْرَارِ اللّسَانِ، فَإِنّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ شَوَاهِدُ الْحَالِ بِالْجِنَايَةِ كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ وَقَيْئِهَا وَحَبَلِ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيّدَ وَوُجُودِ الْمَسْرُوقِ فِي دَارِ السّارِقِ وَتَحْتَ ثِيَابِهِ أَوْلَى بِالْعُقُوبَةِ مِمّنْ قَامَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةُ إخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ الّتِي تَحْتَمِلُ الصّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَهَذَا مُتّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصّحَابَةِ وَإِنْ نَازَعَ فِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَإِمّا أَنْ تَكُونَ الْحُجّةُ مِنْ خَارِجٍ عَنْهُمْ وَهِيَ الْبَيّنَةُ، وَاشْتَرَطَ فِيهَا الْعَدَالَةَ وَعَدَمَ

[١] سنن ابن ماجه، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، ص٥٠٠، رقم ٢٣٤٠.

التُّهْمَةِ؛ فَلَا أَحْسَنَ فِي الْعُقُولِ وَالْفِطَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ طُلِبَ مِنَّا الِاقْتِرَاحُ لَمْ نَقْتَرِحْ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَوْفَقَ مِنْهُ لِلْمَصْلَحَةِ."[1]

- **ضمان النفس:** قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].
- **تأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه إذا خشي من قتله على غيره:** عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ج٢، ص٧٦-٧٧.

بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.[1]

- **العفو عن القصاص:** قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨].

المقصد الثالث: حفظ العقل

حِفْظُ الْعُقُولِ مِنَ الْمَقَاصِدِ يَا فَتَى *** وَلِذَا فَيُنْهَى عَنْ إِثَارَةِ شُبْهَةِ

وَجَمِيعُ مَا مِنْ شَـــأْنِهِ إِسْكَارُهَا *** فَمُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ فِي الشَّرْعَةِ

لَا تَتَّبِعْ مُتَشَابِهًا وَاعْمَلْ بِهَا *** هُوَ مُحْكَمٌ أَعْنِي بِـــنَـــصٍّ أَدِلَّةِ

لَا تَقْرَأَنَّ كِتَابَ دَاعِيَةِ الْخَنَـــا*** وَاحْذَرْ مُجَالَسَةَ الدُّعَاةِ لِبِدْعَةِ

[1] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج٥، ص١٢٠، رقم ١٦٩٥.

ذكر الناظم في هذه الأبيات خمس وسائل لحفظ العقل، وهي:

١. **النهي عن إثارة واتباع الشبهة:** وعن النُّعمان بنِ بَشيرٍ رضيَ اللَّه عنهما قال: سمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحَرامِ، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللَّهِ مَحارِمُهُ"[١]

٢. **تحريم المسكر:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٣. **النهي عن اتباع المتشابهات:** قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:٧].

٤. **النهي عن قراءة كتاب داع إلى الفحش والفحشاء:** قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

٥. **النهي عن مجالسة الدعاة إلى البدعة:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

[١] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، ج٢، ص٧٢٣، رقم ١٩٤٦.

المقصد الرابع: حفظ العرض والنسل أو النسب أو البضع

وَمِنَ الْمَقَــاصِد حِفْظُ أَعْرَاضِ الْوَرَى *** فَالْأَصْلُ فِي الْأَعْرَاضِ حُكْمُ الْحُرْمَةِ

لَا تَنْتَهِكْ عِرْضًـــا بِـأَيٍّ جَرِيـــــرَةِ *** بِتَسَلُّطٍ كَنَمِيْمَةٍ أَوْ غِيْبَـــةِ

واحْفَظْ لِسَـــــانَكَ عَنْ قَبَـــائِحِ مَنْطِقٍ *** كَمَسبَّةٍ أَوْ شَتْمَةٍ أَوْ لَعْنَـــةٍ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَـــاعِ حُرْمَتُهَـا مَتَى *** حَصَلَ اشْتِبَاهٌ فِي فُرُوجِ النِّسْوَةِ

وَالْقَذْفُ يَحْرُمُ فِي الشَّرِيـــــــعَةِ مُطلَقًـا *** أَيْضًا وَيُنْهَى عَنْ تَتَبُّعِ عَوْرَةِ

وَلِأَجْلِهِ فُرِضَ الْحِجَـــــابُ عَلَى النِّسَا *** وَلِأَجْلِهِ حَرُمَ انكِشَـافُ الْعَوْرَةِ

وَكَذَا اللِّوَاطُ مُحَرَّمٌ وَكَذَا الزِّنَـــــا *** وَعُقُوبَـةُ الْجُرْمَيْـنِ شَرُّ عُقُوبَةِ

أَيْضًـــا وَمَـا يُفْضِي لَهُنَّ مُحَرَّمٌ *** كَـــالظَّعْنِ دُونَ مَحَـارِمٍ وَكَخَلْوَةِ

وَتَبَـــرُّجٍ أَوْ خُلْطَةٍ مَعْ رِيبَـــةٍ *** وَكَذَا مُطَـالَعَـةُ الـنِّسَا بِالنَّـظْـرَةِ

بَلْ إِنَّ الاسْتِئْذَانَ كَـــــانَ لِأَجْلِهِ *** فَـاحْفَظْ هُدِيتَ الْعِرْضَ حِفْظَ صِيانَةِ

ذكر الناظم في هذه الأبيات قاعدتين من القواعد الفقهية المهمة:

القاعدة الأولى: الأصل في الأعراض الحرمة

القاعدة الثانية: الأصل في الأبضاع الحرمة: قال النبي ﷺ: "فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ".[1]

وذكر خمس عشرة وسيلة لحفظ العرض والنسل وهي:

١. **النهي عن النميمة:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ".[2]

٢. **النهي عن الغيبة:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

٣. **النهي عن المسبة والشتم واللعنة:** عن عَبد اللهِ، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ:"لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ وَلا اللَّعَّانِ ولا الفاحِشِ وَلا البَذِيءِ".[3]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج٤، ص٣٨، رقم ١٢١٨.

[2] مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس، ج٣، ص٤٤١، رقم ١٩٧٩.

[3] سنن الترمذي، أبواب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في اللعنة، ج٤، ص٨٧، رقم ٢٠٩٢.

٤. **النهي عن القذف ووضع الحد له:** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

٥. **النهي عن تتبع العورات:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

٦. **فرض الحجاب على النساء:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٧. **تحريم كشف العورة:** حدَّثنا بَهْزُ بن حَكِيمٍ، عن أبيه عن جَدِّه، قال: قلتُ: يا نبيَّ اللهِ، عَوراتُنا ما نَأْتِي منها وما نَذَرُ؟ قال: "احْفَظْ عَورَتَكَ إلَّا من زَوجَتكَ أو ما مَلكَتْ يَمينُكَ"، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كانَ القَومُ بَعضُهم في بعضٍ؟ قال: "إن اسْتَطعْتَ ألا يراها أحدٌ فلا تُرِيَنّها"، قال: قلتُ: يا نَبيَّ اللهِ إذا كانَ أحدُنا خالِيًا؟ قال: "فاللهُ أحَقُّ أن يُستَحْيا منه من النَّاسِ"[1]

٨. **تحريم اللواط:** عن ابن عباس، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لعن الله من غير تخوم الأرض، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من تولى غير مواليه، لعن الله من كمه أعمى عن

[1] سنن الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله، باب ما جاء في حفظ العورة، ج٥، ص٨١، رقم ٣٠٠٢.

السبيل، لعن الله من وقع على بهيمة، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط " ثلاثا.[1]

٩. **تحريم الزنا:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

١٠. **النهي عن سفر المرأة بلا محرم:** عن ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.[2]

١١. **النهي عن الخلوة مع الأجنبية:** عن ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.[3]

١٢. **النهي عن التبرج:** قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

١٣. **النهي عن الاختلاط مع الأجنبي:** قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

---

[1] مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس، ج٨، ص٥٣، رقم ٢٩١٣.

[2] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، ج٤، ص١٠٤، رقم ١٣٤١.

[3] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، ج٤، ص١٠٤، رقم ١٣٤١.

١٤. **النهي عن النظر إلى النساء الأجنبيات:** قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[النور: ٣٠]

١٥. **مشروعية الاستئذان:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[النور: ٢٧-٢٨]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]

المقصد الخامس: حفظ المال

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ حِفْظُ أَمْوَالِ الْوَرَى *** فَالْأَصْلُ فِي الْأَمْوَالِ حُكْمُ الْعِصْمَةِ

فَجَمِيعُ مَا مِنْ شَأْنِهِ إِتْلَافُهُ *** فَمُحَرَّمٌ دُونَ امْتِرَا فِي الشرْعَةِ

لَا تَأْكُلُوا الْأَمْوَالَ فِيمَا بَيْنَكُمْ *** فِي بَاطِلٍ فَلَذَاكَ أَخْسَرُ صَفْقَةِ

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ اللهُ الرِّبَا *** وَالْغِشَّ أَوْ أَكْلَ الْحُقُوقِ بِحِيلَةِ

وَكَذَا الْقِمَـــــارُ مُحَرَّمٌ وَمُكُوسُهُمْ *** وَالْعَقْدُ يَحْرُمُ مَعْ وُجُودِ جَهَالَةِ

وَكَذَلِكَ التَّبْـــــذِيرُ وَالْإِسْرَافُ فِـــي *** حُكْمِ الشَّرِيعَةِ حُرِّمَتْ بِأَدِلَّةِ

ذكر الناظم في هذه الأبيات الست قاعدة وهي "الأصل في الأموال العصمة"

ثم ذكر عشر وسائل لحفظ المال وهي:

١. **تحريم إتلاف المال:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّه".[١]

٢. **تحريم أكل أموال الغير بالباطل:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٣. **تحريم الربا:** قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

[١] صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج٨، ص٢١٥، رقم ٢٢١٢.

٤. **تحريم الغش:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".[١]

٥. **تحريم الحيلة:** منها التفريق بين مجتمع والجمع بين مفترق في الزكاة، روى أَنَس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"[٢]

ومنها نكاح الشغار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.[٣]

ومنها النجش، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنّ النّبِيّ ﷺ نَهَى عَنِ النّجْشِ.[٤]

قال البخاري: كتاب الحيل: باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها. عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول الرسول من غشنا فليس منا، ج١، ص٢٦٧، رقم ١٤٧.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، ج٢، ص٥٢٦، رقم ١٣٨٢.

[٣] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ج٤، ص١٣٩، رقم ١٤١٥.

[٤] سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي عن النجش، ج٣، ص٢٩٩، رقم ٢١٧٣.

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[1] أي أن المرء إذا نوى الحيلة على عمل يجزى عليها.

٦. **تحريم القمار:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

٧. **تحريم المكس:** وأصل المكس في اللغة: النقص والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة. ويطلق المكس كذلك على الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار. وقال ابن عابدين: المكس ما يأخذه العشار.

والماكس: هو الذي يأخذ من أموال الناس شيئا مرتبا في الغالب، ويقال له العشار لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[2]

وفي حديث المرأة الغامدية: فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ[3]، ففيه دلالة على أن المكس كبيرة من الكبائر.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها، ج٢١، ص٢٨٦، رقم ٦٤٣٩.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ج٣٨، ص٣٧٧.

[3] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج٥، ص١٢٠، رقم ١٦٩٥.

٨. **تحريم الجهالة:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[1]

٩. **النهي عن التبذير:** قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

١٠. **النهي عن الإسراف:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

المقصد السادس: مقصد التآلف

وَمِنَ الْمَقَاصِدِ فِي الشَّرِيعَةِ يَا فَتَى *** نَشْرُ التآلُفِ واتِّفَـــاقُ الكِلمَةِ

فَنَكُونَ كَالْبُنْيَانِ وَالْجَسَدِ الَّذِي *** هُوَ وَاحِدٌ مُتَرَابِطٌ كَـــــالْعُقْدَةِ

فَجَمِيعُ مَا يُفْضِي إِلَى تَفْرِيقِنَا *** كَفَسَـــادِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ كَخُصُومَةِ

وَكَذَلِكَ التَّحْرِيشُ أَوْ كَتَعَصُّبٍ *** لِمَـــــذَاهِبٍ فِـــقْهِيَّـــةٍ وَقَبِيلَةِ

وَكَـــطَعْـــنِ أَنْسَابٍ كَذَا وَالانْتِمَـــــا *** لِطَوَائِفٍ حِزبِيَّةٍ بِدْعِيَّةِ

وَكَقَطْعِ أَرْحَامٍ وَتَخْبِيبِ النِّسَا *** أَوْ نَحْوِهِ فَمُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعَـــةِ

[1] صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج٥، ص٣، رقم ١٥١٣.

وَالْعَفْوُ والصَّبْرُ الْجَمِيـــلُ لِأَجْلِهِ *** بَلْ جَازَ لِلتِّـــأْلِيفِ تَرْكُ السُّنَّةِ

وَالظَّنُّ يَحْرُمُ وَالتَّجَسُّـــسُ يَا فَتَى *** وَيَجُوزُ لِلتَّأْلِيفِ قَوْلُ الكِذْبَةِ

بَلْ جَازَ تَرْكُ العِلْمِ أَحْيَاناً إِذَا *** أَفْضَى لِإِفْسَادٍ بِأَيِّ عَلاَقَـــــةِ

فَأُخُوَّةُ الإِيْمَانِ تَبْقَى دَائِماً *** مَحْفُوظَةً بِحَصَانَةٍ وَرِعَـــايَـــــةِ

ذكر الناظم في هذه الأبيات العشر خمس عشرة وسيلة لحفظ التآلف بين الناس واتفاق الكلمة أو الوحدة، وأن المسلمين ينبغي أن يكونوا مثل بنيان أو جسد واحد. ولذلك لقوله ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ"[1]،وقوله ﷺ "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[2]

والوسائل الخمسة عشرة هي:

١. **النهي عن فساد ذات البين:** لقوله تعالى: ﴿...فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾ [الأنفال: ١]، وقال النبي ﷺ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ"[3] أي تحلق الدين.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج٢، ص٨٩، رقم ٤٥٩.

[2] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج١٨، ص٤٢٦، رقم ٥٥٥٢.

[3] سنن الترمذي، باب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، ج٩، ص٤٩، رقم ٢٤٣٣.

٢. **النهي عن الخصومة:** وقال النبي ﷺ: "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"[١]، وقال أيضا: "إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ"[٢]

٣. **النهي عن التحريش:** فالتحريش: هو إثارة العداوات، وإذكاء الكراهية، وإلقاء البغضاء، وتأليب النفوس بعضها على بعض.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ".[٣]

٤. **النهي عن التعصب:** وذلك أن التعصب مفضٍ إلى الفُرقة والتقاطع والتدابر، وقد نهى الشرع عن ذلك؛ كقوله تعالى :﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وكل ما يفضي إلى محرَّم فهو محرَّم، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية إلى المحرَّمات.

٥. **النهي عن الطعن في الأنساب:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ".[٤]

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ج١، ص٨٤، رقم ٤٦.

[٢] صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، قوله تعالى وهو ألد الخصام، ج٨، ص٣٣٦، رقم ٢٢٧٧.

[٣] صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس...، ج١٣، ص٤٢٤، رقم ٥٠٣٠.

[٤] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، ج١، ص٥٨، رقم ٦٧.

٦. **النهي عن التحزب:** عن سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ.[١]

٧. **النهي عن قطع الرحم:** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ ".[٢]

٨. **النهي عن تخبيب النساء:** التخبيب هو إفساد المرأة على زوجها، أو إفساد الرجل على زوجته. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من خَبَّبَ امرأةً على زوجِها، أو عبدًا على سيِّدِه"[٣]

٩. **شرعية العفو:** قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]

١٠. **شرعية الصبر الجميل:** قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥]

١١. **جواز ترك السنة للتأليف:**

---

[١] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج٨، ص١٩، رقم ٢٥٨٤.

[٢] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ج٨، ص٧، رقم ٢٥٥٥.

[٣] سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، ج٢، ص٢٥٤، رقم ٢١٧٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "... ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة، خوفاً من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم، وقال ابن مسعود، لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه، فقيل له في ذلك، فقال: "الخلاف شر"؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنّة وأمثال ذلك".[1]

١٢. **النهي عن الظن:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

١٣. **النهي عن التجسس:** ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

١٤. **جواز الكذب للتأليف:** عن أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا"[2]

١٥. جواز ترك العلم للتأليف:

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ج٢٢، ص٤٣٦.

[2] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ج٨، ص٢٨، رقم ٢٦٠٥.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.[1] أي لو بث ما فيه من أخبار الفتن لقتله الأمراء في ذلك الوقت.

وكان النبي ﷺ قد أسر إلى حذيفة أسماء المنافقين، وضبط عنه الفتن الكائنة في الأمة. وقد ناشده عمر: أأنا من المنافقين؟ فقال: لا، ولا أزكي أحدا بعدك.[2] أي يعلم حذيفة المنافقين ولا يذكرهم للتأليف.

ويقول ابن تيمية في اجتماع مع مخالفيه: "إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالْجَمَاعَةِ والائتلاف وَنَهَانَا عَنْ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ. وَقَالَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣] وَقَالَ ﴿إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩] وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وَرَبُّنَا وَاحِدٌ وَكِتَابُنَا وَاحِدٌ وَنَبِيُّنَا وَاحِدٌ ، وَأُصُولُ الدِّينِ لَا تَحْتَمِلُ التَّفَرُّقَ وَالِاخْتِلَافَ..."[3]

المقصد السابع: مقصد رفع الحرج

مَا كَانَ مِنْ حَرَجٍ فَيُرْفَعُ يَا فَتَى *** فَلَذَاكَ جَزْماً مِنْ مَقَاصِدِ شِرْعَةِ

لاَ إِصْـــرَ لاَ أَغْـــلاَلَ فِـــي تَشْرِيْعِنَا *** بَلْ فِيْـــهِ تَيْسِيْرٌ لِكُلِّ مَشَقَّةِ

---

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، ج١، ص٥٦، رقم ١٢٠.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٣٦٤.

[3] مجموع الفتاوى ج٣ ص ١٨٢

فَالعُسْرُ يُصْحَبُ يَا فَتَى بِاليُسْرِ فِي *** نَصِّ الشَّرِيْعَةِ بِاتِّفَاقِ الكَلِمَةِ

إِنْ ضَاقَ أَمْرٌ فَهُوَ مُتَّسِعٌ وَإِنْ *** عَجْزٌ أَلَمَّ عَنِ الوُجُوبِ فَفَوِّتِ

وَمِثَالُهَا رُخَصُ الشَّرِيْعَةِ كُلِّهَا *** وَيَجُوزُ تَحْرِيْمٌ لِدَفْعِ ضَـــــرُورَةِ

ذكر الناظم في هذه الأبيات الخمسة أربع وسائل لرفع الحرج وهي أيضا قواعد فقهية:

١. **القاعدة الأولى: المشقة تجلب التيسير:** لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

ومن تطبيقاتها:

- جواز الإفطار في رمضان
- سقوط صلاة الجمعة عن المسافر
- جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر، وغيرها.

٢. **القاعدة الثانية: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق:** لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وهذه القاعدة فرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير.

من تطبيقاتها:

- جواز دفع السارق والباغي ما أمكن إلى أن يندفع شره ولو بالقتل.
- جواز طعن المزكي في الشهود
- طعن المحدث في الرواة
- عدم وجوب الخروج على الإمام الجائر إذا كان متغلباً، وفي الخروج عليه مفسدة
- يباح للمتوفى عنها زوجها الخروج من بيتها أيام عدتها إذا اضطرت للاكتساب، وغيرها.

٣. **القاعدة الثالثة: شرعية الرخص:** للأدلة السابقة، والتطبيقات السابقة.

٤. **القاعدة الرابعة: إباحة المحظورات عند الضرورة:** لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومن تطبيقاتها:

- جواز إتلاف مال الغير إذا أكره عليه بملجئ
- جواز أخذ الدائن مال المدين الممتنع عن الأداء إذا ظفر به
- جواز كشف الطبيب عورات الأشخاص إذا توقفت عليه مداواتهم، وغيرها.

المقصد الثامن: مقصد العدل

وَالعَدْلُ شَرْعٌ مُطْلَقٌ دُوْنَ امْترَا *** فَالعَدْلُ أَعْظَمُ مَقْصَدٍ فِي الشِّرْعَةِ

فَاللهُ حَرَّمَ بَيْنَنَـــا الظُّلْمَ الَّذِي *** يَكْوِي القُلُوبَ بِقَهْرَةٍ وَمَذَلَّةِ

مِنْ أَجْلِهِ حَرُمَ الغُلُوُّ صَرَاحَةً *** مَهْمَـــــا يَكُنْ بِعَقِيْدَةٍ وَعِبَادَةِ

فَالْزَمْ هُدِيْتَ الـــمَنْهَجَ الوَسَطِيَّ لاَ *** تَعْدُوهُ فَالبَرَكَاتُ فِي الوَسَطِيَّةِ

عَدْلُ الوُلاَةِ مَعَ القُضَـــاةِ شَرِيْعَةٌ *** أَيْضاً عَلَى الأَبَوَيْنِ عَدْلُ عَطِيَّـــةِ

وَمَعَ الـــمُوَافِقِ وَالـــمُخَالِفِ فَاعْدِلَنْ *** وَالزَّوْجُ يَعْدِلُ مَعْ تَعَدُّدِ زَوْجَةِ

وَالعَدْلُ وَالإِنْصافُ مَنْهَجُ نَقْدِنَا *** فَـــالعَدْلُ وَاجِبُنَا بِأَيِّ قَضِيَّـــةِ

ذكر الناظم في هذه الأبيات السبع ثماني وسائل لحفظ العدل وهي:

١. **تحريم الظلم:** قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا"[١]

[١] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ج١٢، ص٤٥٥، رقم ٤٦٧٤.

٢. **تحريم الغلو والتطرف وشرعية الوسطية:** قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، قال النبي ﷺ: "إياكم والغلو؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[١]

٣. **عدل الولاة:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، قال علي رضي الله عنه في رسالته إلى مالك الأشر: "أَنْصِفِ اللهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ كَانَ اللهُ خَصْمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللهُ أَدْحَضَ حُجَّتَهُ، وَكَانَ للهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ وَيَتُوبَ. وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ، فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِينَ، وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ. وَلْيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَا الرَّعِيَّةِ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَا الْخَاصَّةِ، وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَا الْعَامَّةِ".[٢]

٤. **عدل القضاة:** ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. ومما كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم حق، لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييئس ضعيف من عدلك".[٣]

---

[١] مسند أحمد، مسند عبد الله بن عباس، ج٥، ص٢٩٨، رقم ٣٢٤٨.

[٢] عهد الإمام علي لمالك الأشتر، شبكة الفكر، ص١٩.

[٣] السنن الكبرى للبيهقي، ج١٠، ص١٥٠.

٥. **عدل الأبوين في الهبة:** عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْهُ".[١]

٦. **العدل مع المخالف والموافق:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]

٧. **العدل بين الزوجات:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"[٢]

٨. **العدل والإنصاف عند النقد والرد:**

يقول ابن تيمية: "وأنت تجد كثيرا من المتفقهة، إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئا ولا يعدهم إلا جهالا ضلالا، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئا، وترى كثيرا من المتصوفة، والمتفقرة لا يرى الشريعة والعلم شيئا، بل يرى أن المتمسك بها منقطعا عن الله وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئا. وإنما الصواب: أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا: باطل."[٣]

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، ج٩، ص٣٨، رقم ٢٣٩٧.

[٢] سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، ج٦، ص٣٣، رقم ١٨٢١.

[٣] ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ، ج١، ص٩١.

قال ابن العثيمين في تعليقه على هذا القول: "هذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الحق، وهو أن نقبل القول من أي طائفة سواء كان من المتصوفة أو المتفقهة وعلماء الشريعة، أما ألا نقبل من هؤلاء شيئا ونقول: كل فعلهم خطأ، فليس بصحيح. والإمام أحمد رحمه الله كان يجلس إلى بعض المتصوفة ليلين قلبه، يعني عندهم من تليين القلوب والعزوف عن الدنيا ما ليس عند غيرهم، فلا هذا ولا هذا، خذ الحق من أي إنسان كان، سواء من المتصوف أو المتفقه أو غير ذلك.... أما التعلم على أيديهم -يعني المتصوفة- ربما يغريهم ويجعلهم يستمرون على ما هم عليه ويغر غيرهم أيضا... أما قبول الحق فاقبل الحق من أي إنسان، حتى من اليهودي والنصراني، حتى من الشيطان، حتى من المشركين".[1]

وقال أيضا: "والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم أقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقا كما تقدم بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون هم به ويقولون أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضا، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم

[1] ابن العثيمين، شرح اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق فتحي صالح توفيق، دار ابن الهيثم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص١٧.

الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض. والخوارج تكفر أهل الجماعة وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم وكذلك أكثر الرافضة ومن لم يكفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيا ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ولا يكفرون من خالفهم فيه بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق كما وصف الله به المسلمين بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس".[1]

ولما ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابا في الاستغاثة، رد عليه أحد فكفّره وشتمه. ولكن الشيخ لم يقابله بالمثل، وإنما قال: "وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله، ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار، فقال سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (المائدة: ٨)

فكيف بإخواننا المسلمين، والمسلمون إخوة والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين"[2]

المقصد التاسع: مقصد إزالة الضرر

وَمِنَ الـــمَقَاصِدِ رَفْعُ أَضْرَارِ الـــمَلاَ *** فَالضُّرُّ يُرْفَعُ يَا فَتَى بِالقُدْرَةِ

[1] ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد الرشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ، ج٨، ص٨٢.

[2] **الرد على الأخنائي ص٨١**

إِنْ كُلُّهُ أو يُرْفَعَنَّ أَشَدُّهُ *** بِـــخَفِيْفِهِ جَزْمـــــــاً بِـــنَصٍّ أَدِلَّـــةِ

ذكر الناظم في هذين البيتين وسيلتين لإزالة الضرر وهما قاعدتان فقهيتان:

١. **لا ضرر ولا ضرار:** الضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

وهذه القاعدة لفظ حديث شريف حسن، رواه ابن ماجة والدارقطني وأحمد.

ومن تطبيقات القاعدة:

- الحجر بأنواعه للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، ولحماية الغرماء
- الشفعة التي شرعت للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء
- القصاص لدفع الضرر عن أولياء القتيل
- الحدود لدفع الضرر عن المجتمع، وعمن لحق به الضرر
- الكفارات، لإزالة سبب المعصية.

٢. **يرتكب أخف الضررين:** لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قصة يوسف عليه السلام واختياره السجن على الزنا

من أوضح الأمثلة على قاعدة ارتكاب أخف الضررين ما وقع لنبي الله يوسف عليه السلام، حينما اختار السجن على الوقوع في الزنا مع ما فيه من ألمٍ وحرمان؛ لأنه أخفُّ ضررًا من الوقوع في الزنا الذي يفسد الدين والأخلاق ويُغضب الله تعالى. قال سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣]. فدلَّ ذلك على أن المؤمن إذا دار أمره بين ضررين اختار أخفهما لدفع أعظمهما.

قصة الأعرابي الذي بال في المسجد

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما وقع حين بال أعرابيٌّ في المسجد، فقام الصحابة رضي الله عنهم ليمنعوه، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع بوله، لأن في منعه أثناء البول ضررًا أعظم؛ من تلويث مواضع أخرى من المسجد أو تضرر الرجل نفسه. ثم أمر صلى الله عليه وسلم بصبِّ ذَنوبٍ من ماء على موضع البول فتطهَّر المكان بسهولة. ففي الحديث مراعاةٌ للمصلحة ودفعٌ للضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأخف، مع ما فيه من الحكمة والرفق في التعليم والدعوة.

ومن تطبيقات القاعدة:

- جواز السكوت عن إنكار المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم
- جواز طاعة الأمير الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم
- جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته.

المقصد العاشر: مقصد حفظ الحقوق

حِفْظُ الحُقُوقِ مِنَ الـــمَقَاصِدِ يَا فَتَى *** فَالدِّيْنُ يَحْفَظُهَا بِكُلِّ صِيَانَةِ

فَجَمِيْعُ مَا مِنْ شَأنِهِ تَضْيِيْعُهَا *** فَمُحَرَّمٌ كَـــــالغَصْبِ أَوْ كَالسَّرْقَةِ

وَشَفَاعَةُ السُّوْءِ الَّتِي قَدْ حُرِّمَتْ *** وَاحْذَرْ حُقُوقَ يَتِيْمِنَا وَالــمَرْأَةِ

مَا ضَاعَ فِي الدُّنْيَا وَفَاتَ وَفَاءَهُ *** سَيَكُونُ بِالحَسَنَاتِ يَوْمَ قِيَــامَةِ

وَالغِشُّ وَالتَّغْرِيْرُ يَحْرُمُ وَالرِّبَا *** بَلْ كُلُّ بَيْعٍ بِاقْــتِرَانِ جَهَــــالَةِ

وَالرَّهْنُ يُشْرَعُ وَالضَّمَانُ لِحِفْظِهَا *** وَالشَّرْطُ يُلْزَمُ بَلْ وَعَقْدُ كَفَالَةِ

مَا ضَاعَ يُلْقَطُ وَالشَّهَادَةُ أَدَّهَا *** وَالدَّيْنُ يُضْبَطُ يَا فَتَى بِكِتَــابَةِ

وَالإِرْثُ يُقْسَمُ وِفْقَ شِرْعَةِ دِيْنِنَا *** وَاكْتُبْ لِحِفْظِ الحَقِّ نَصَّ وَصِيَّةِ

مَنْ كَانَ ذَا حَقٍّ فَيُعْطَى حَقَّهُ *** بِصِيَــــانَةٍ وَرِعَــايَةٍ وَأَمَــــانَةٍ

ذكر الناظم في هذه الأبيات التسع تسع عشرة وسيلة لحفظ الحقوق وهي:

١. **النهي عن الغصب:** الغصب لغة: هو أخذ الشيء ظلما وقهرا، والاغتصاب مثله، يقال: غصبه منه وغصبه عليه بمعنى واحد.

واصطلاحا: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال، وقيل: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة، وقيل: الاستيلاء على حق الغير عدوانا، وقيل: الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق.[١]

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".[٢]

٢. **النهي عن السرقة:** السرقة في اللغة: السرقة أخذ الشيء من الغير خفية.

وفي الاصطلاح: هي أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، أو ما قيمته نصاب، ملكا للغير، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

٣. **النهي عن شفاعة السوء:** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ

---

[١] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، ج٣١، ص٢٢٨.

[٢] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها،

مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.[1]

٤. **الحفاظ على حقوق اليتيم:** قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٥. **الحفاظ على حقوق المرأة:** قال النبي ﷺ "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..."[2]

٦. **تحريم الغش:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]،

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".[3]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج١١، ص٢٤٩، رقم ٣٢١٦.

[2] سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ ، ج٥، ص٢٥٨، رقم ١٦٢٨.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ج١، ص٢٦٧، رقم ١٤٧.

٧. **تحريم الغرر:** الغرر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، يقال: غره غرا وغرورا وغرة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل، وغرته الدنيا غرورا: خدعته بزينتها، وغرر بنفسه تغريرا وتغرة: عرضها للهلكة. واصطلاحا: هي الجهل المتعلق بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها.[١]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.[٢]

٨. **تحريم الربا :** قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٧]

وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠]

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣١، ص١٤٩.

[٢] صحيح مسلم، كتاب البيوع، بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج٨، ص٣٧، رقم ٢٧٨٣.

٩. **تحريم الجهالة:** عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن ضربة الغائض".[١]

١٠. **شرعية الرهن:** عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ".[٢]

١١. **شرعية الضمان:** قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: "الزعيم غارم".[٣]

١٢. **إلزام الشروط:** قَالَ عُمَرُ: "مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوط"[٤]

١٣. **شرعية الكفالة:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ.[٥]

١٤. **شرعية اللقطة:** عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي، ج٥، ص٣٣٨.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر، ج٨، ص٤٢٣، رقم ٢٣٢٥.

[٣] مسند أحمد، حديث أبي أمامة الباهلي، ج٣٦، ص٦٣٣، رقم ٢٢٢٩٦.

[٤] صحيح البخاري، كتاب النكاح، الشروط في النكاح، ج١٦، ص١٢٣، رقم ٤٧٥٤.

[٥] سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، باب الكفالة بالدين، ج١٤، ص٣٠٣، رقم ٤٦٠٣.

فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا.[1]

١٥. **شرعية الشهادة:** قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

١٦. **كتابة الدين:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

١٧. **شرعية الإرث:** قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨)﴾ [النساء: ٧ – ٩]

١٨. **شرعية الوصية:** قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]

١٩. **شرعية إعطاء ذي حق حقه:** عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ

[1] صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواء من الأنهار، ج٨، ص١٩٤، رقم ٢١٩٩.

أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ قَالَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ.[1]

المقصد الحادي عشر: مقصد حسن الخلق

وَمِنَ الـــمَقَاصِدِ حُسْنُ أَخْلاَقِ الـــمَلاَ *** فَمَكَارِمُ الأَخْلاَقِ أَصْلُ الشِّرْعَةِ

وَأُصُولُهَـــــــــــا عَدْلٌ وَإِخْلاَصٌ كَذَا *** صِدْقٍ وَصَبْرٍ وَالْتِزَامِ العِفّةِ

وَمَسَاوِئُ الأَخْلاَقِ أَصْلُ أُصُوْلِهَـــــا *** ظُلْمٌ وَجَهْلٌ وَامْتِلاَكُ الشَّهْوَةِ

ذكر الناظم في هذه الأبيات الثلاث أن مكارم الأخلاق أصل الشريعة. فالدين الإسلامي هو الخلق الحسن، والخلق الحسن هو الدين الإسلامي.

يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله عند تفسيره للآية ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2].

[1] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، ج١٩، ص١٠٧، رقم ٥٦٧٤.

[2] سورة القلم ٤.

"إِنَّ مِنْ أَهَمِّ قَضَايَا الْأَخْلَاقِ بَيَانُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَهَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ». مَعَ أَنَّ بِعْثَتَهُ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْعَلُ الْأَخْلَاقَ هِيَ الْبِعْثَةُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي **قَضِيَّةٍ مَنْطِقِيَّةٍ قَطْعِيَّةٍ حَمْلِيَّةٍ**، مُقَدِّمَتُهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ: «الدِّينُ حُسْنُ الْخُلُقِ»، وَالْكُبْرَى آيَةٌ كَرِيمَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ."[1]

وَلِمُسَاوَاةِ طَرَفَيِ الصُّغْرَى فِي الْمَاصَدَقِ، وَهُوَ: «الدِّينُ حُسْنُ الْخُلُقِ»، يَكُونُ التَّرْكِيبُ الْمَنْطِقِيُّ بِالْقِيَاسِ الِاقْتِرَانِيِّ حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ الْبِرُّ، وَالْبِرُّ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، إِلَى آخِرِ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، يَنْتُجُ حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ.[2]

وذكر الناظم خمسة أصول لمكارم الأخلاق وثلاثة أصول لمساوئ الخلاق، وهي:

---

[1] سورة البقرة ١٧٧.

[2] الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ج ٨ ص٢٥١.

أصول مكارم الأخلاق:

- **العدل:** قال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].
- **الإخلاص:** قال تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]
- **الصدق:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا".[1]
- **الصبر:** قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]
- **العفة:** قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]

أصول مساوئ الأخلاق

- **الظلم:** عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا..."[2]

[1] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ج١٣، ص١٦، رقم ٤٧٢١.

[2] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج١٢، ص٤٥٥، رقم ٤٦٧٤.

- **الجهل:** قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وقال: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩]
- **امتلاك الشهوة:** قال تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩]

المقصد الثاني عشر: مقصد حفظ الحرية

وَمِنَ الـــمَقَاصِدِ حِفْظُ حُرِّيَّاتِنَا *** مِنْ كُلِّ قَيْدٍ ظَالِـــمٍ مُتَعَنِّتِ

مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِحَقِّ اللهِ أَوْ *** حَقِّ النُّفُوسِ وَحَقِّ أَيِّ خَلِيْقَةِ

ذكر الناظم في هذين البيتين أن الشريعة تحفظ الحرية من الظلم لكن بثلاثة شروط، وهي:

١. **ألا تتعارض مع حق الله:** قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠]

٢. **ألا تتعرض مع حق النفس:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]

٣. **ألا تتعرض مع حق الآخرين:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"[١]

فوائد معرفة مقاصد الشريعة

هَذِي الـــمَقَاصِدُ فَالتَزِمْهَا يَا فَتَى *** لِتَكُونَ مُجْتَهِداً بِأَكْمَلِ قَامَةِ

وَلِضَبْطِ الِاسْتِنْبَاطِ كَيْ لاَ يَنْحَرِفْ *** وَتَكُونَ دَوْماً قَائِلاً بِالحِكْمَةِ

وَتَكُونَ ذَا فَهْمٍ لِأَيِّ نَوَازِلٍ *** وَسَطاً وَمَعْصُوماً بِأَعْظَمِ عِصْمَةِ

ذكر الناظم في هذه الأبيات فوائد معرفة مقاصد الشريعة، وهي:

- **تكوين المجتهد:** معرفة مقاصد الشريعة تُسهم في تكوين المجتهد تكوينًا راسخًا؛ لأنها تجعله لا يقتصر على حفظ النصوص والجزئيات، بل يفهم الغايات الكبرى التي جاءت الشريعة لتحقيقها، كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعِرض. وبذلك يصبح قادرًا على تنزيل الأحكام على الوقائع المختلفة بروح الشريعة لا بمجرد ظواهر النصوص.

[١] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ج١، ص١٥، رقم ٩.

- **ضبط الاستنباط:** تُعدّ المقاصد ميزانًا مهمًّا في عملية الاستنباط؛ إذ تمنع المجتهد من استخراج أحكام تصادم روح الشريعة أو تؤدي إلى مفاسد تناقض مقاصدها. فالمقاصد تضبط الفهم، وتوجه النظر إلى تحقيق المصالح الشرعية ودرء المفاسد، مما يجعل الاستنباط أقرب إلى الصواب.
- **القول بالحكمة:** من عرف مقاصد الشريعة استطاع أن يتحدث عن الأحكام الشرعية بحكمة وبصيرة؛ لأنه يدرك الأسرار والغايات التي شُرعت الأحكام لأجلها، فيُحسن مخاطبة الناس، ويربطهم بجمال الشريعة وعدلها ورحمتها، بعيدًا عن الجمود أو التنفير.
- **فهم النوازل:** معرفة المقاصد تُعين على فهم النوازل والقضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نصٌّ خاص؛ لأن المجتهد ينظر فيها من خلال المقاصد الكلية والقواعد العامة للشريعة، فيستطيع إصدار الأحكام المناسبة التي تحقق مصالح الناس وتراعي تغير الزمان والمكان والأحوال.
- **التوسط في الرأي:** فقه المقاصد يُربي على الاعتدال والتوازن؛ لأنه يجمع بين المحافظة على النصوص ومراعاة مصالح الخلق، فيبتعد صاحبه عن الغلو والتشدد، كما يبتعد عن التسيب والانفلات، ويكون أقرب إلى منهج الوسطية الذي امتازت به الشريعة الإسلامية.
- **العصمة من الزلل:** المقاصد الشرعية تحمي الفقيه والباحث من كثير من الأخطاء والانحرافات في الفهم والفتوى؛ لأنها تمنعه من التعلق ببعض الجزئيات مع إهمال الكليات، أو الأخذ بظاهر النص مع مصادمة مقصوده. ولذلك كان العلماء يعدّون فقه المقاصد من أسباب سلامة النظر وصحة الاجتهاد.

ونقل السيوطي عن الغزالي رحمهما الله، قوله: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجّه جهةً منها أصاب الحق".[1]

وقال الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[2]

وقال ابن القيم: " وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ و لم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له لا تسلم على صاحب بدعة فقبل يده ورجله و لم يسلم عليه أو قيل له اذهب فاملأ هذه الجرة فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال لم تقل ايتني بها"[3]

قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".[4]

---

[1] محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٣هـ، ج٢، ص٧٧٦.

[2] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ج١، ص١٠١.

[3] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ، ج٣، ص١١٥.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج٥، ص٤٢.

الخاتمة

وَالحَمْدُ لِلرَّحمَنِ حَمْداً دَائِماً *** حَمْدَ الضَّعِيْفِ لِرَبِّهِ ذِي القُدْرَةِ

ختم الناظم ببيت واحد وهو الحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى والاعتراف بضعفه أمام قدرة الله سبحانه وتعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

المراجع والمصادر

- **أضواء البيان**، الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم الجوزرية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ابن تيمية، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي.
- **البرهان في أصول الفقه**، الجويني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **بيان وجوب الهجرة**، عثمان بن فودي.
- **التحرير والتنوير**، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ج١٤، ص١١٢.
- **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وغيره، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- **الرد على الأخنائي**.
- **الرد على الجهمية والزنادقة**، أحمد بن حنبل، تحقيق صبري بن سلامة، دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى.
- **السنن الكبرى** البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى.
- **سنن النسائي الصغرى**، أحمد بن شعيب.
- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- **شرح اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم**، ابن العثيمين، تحقيق فتحي صالح توفيق، دار ابن الهيثم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج.
- **ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد**، محمد سعد اليوبي، مجلة الأصول والنوازل، العدد ٤.
- **عهد الإمام علي لمالك الأشتر**، شبكة الفكر.
- **فقه النوازل للأقليات المسلمة**، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٣هـ.
- **الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي**، الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد.

- **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز بن عبد السلام.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، الخازن، علي بن محمد.
- **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، أحمد الريسوني.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، باب مسند أبي هريرة، ج١٤، ص٣٢٩، رقم ٨٧١١.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى.
- **المغني**، ابن قدامة، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي وغيره، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، محمد سعيد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- **مقاييس اللغة**، ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد كتاب العرب، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ
- **منهاج السنة النبوية**، ابن تيمية، تحقيق محمد الرشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **الموافقات**، الشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

من مصنفات المؤلف

- الاستعاذة
- المظاهر المنطقية في الدراسة الأصولية، كتاب روضة الناظر نموذجا
- مفهوم السلفية
- نظام روغا في المنظور الإسلامي
- أنا تاجر مسلم
- الخلاصة في الأديان والفرق والجماعات الإسلامية والمذاهب الإلحادية
- من هم أهل القرآن؟
- المساجد وأدوارها في الإسلام
- التطبيقات المنطقية في أضواء البيان
- متن الأخضري في ثوب قشيب
- المصفى في علم المنطق للمبتدئين
- خمسون ضابطا في التعامل مع الأخطاء
- علاقة الإسلام بالسياسة
- استيراتيجية تطبيق الشريعة في دولة الأقليات المسلمة
- تقريب أصول النحو
- الاختلافات الأصولية المعنوية على ضوء كتاب روضة الناظر
- السؤال والجواب في مقاصد الشريعة ومعه الضياء الواقد شرح منظومة الراصد

من مخطوطات المؤلف

- العلم المفقود
- المقدمة المنطقية في كتاب روضة الناظر
- كيفية التعامل مع المبتدع: ابن تيمية نموذجا
- مختصر روضة الناظر
- تطبيقات الاستحسان في مسائل الميراث
- تطبيقات المصلحة المرسلة في مسائل الميراث